Journal of Law and Society Management 6 (1)

© Nabu Research Academy, 2019

The Obstacles of Supplying of Humanitarian Assistance in Human International Law

Salwa Ahmed Medan
Faculty of Law and Political Science, University of Kirkuk

Wahag Khder Abas
Faculty of Law, Basra University

Abstract

In recent times, crises have begun to follow the countries of the world one after the other, as almost none of them end until the other begins to occur. There is no passing day on humanity unless there are victims, and if the evidence confirms the exacerbation of the phenomenon of armed conflicts of an internal nature , which leads The increase in the number of displaced persons and refugees caused by the civilian population between extortion on the one hand and accusations of collusion on the other and may be prepared by some potential enemies to be subjected to the worst forms of persecution, Despite the calls to codify the rules of war to provide the greatest amount of aid and safe and protected areas in addition to the protection of property and civilian objects, this did not lead to the desired result and the best evidence of that Iraq, Syria, Yemen, Libya, Somalia and Bosnia. This is why the role of international organizations and sometimes states in providing humanitarian assistance to victims of armed conflicts and natural disasters, even if it does not contribute to the destruction of these individuals, raises the question of whether humanitarian assistance is a human right that falls within the human rights of international and national documents, The international community is committed to helping to respect the sovereignty of the state under the rules of international law, which created binding rules governing humanitarian assistance, especially in times of armed conflict. And is humanitarian assistance in the end a form of international intervention or not?

معوقات تقديم المساعدات الإنسانية في القانون الدولي الإنساني

أ.م.د. سلوى احمد ميدان
كلية القانون والعلوم السياسية/ جامعة كركوك

م. وهج خضير عباس
كلية القانون/ جامعة البصرة

الملخص

بدأت الأزمات في الآونة الأخيرة تتوالى بدول العالم واحدة تلو الأخرى, إذ لا يكاد أن تنتهي إحداها حتى تبدأ الأخرى بالوقوع فلا يخلو يوم يمر على البشرية إلا ويقع فيه ضحايا، وإذا كانت الدلائل تؤكد تفاقم ظاهرة النزاعات المسلحة ذات الطابع الداخلي أو المدول، الأمر الذي يؤدي إلى زيادة الضحايا وزيادة في أعداد الأشخاص النازحين واللاجئين بسبب وقوع السكان المدنيين بين الابتزاز من جانب وبين الاتهام بالتواطؤ من الجانب الأخر، وقد يعدهم بعضاً أعداء محتملين ليتعرضوا فيما بعد إلى أبشع أنواع الاضطهاد، لتزداد بعد ذلك المأساة الإنسانية، وبالرغم من الدعوات التي أدت إلى تقنين قواعد الحرب لتوفير اكبر قدر من المساعدات والأماكن الآمنة والمحمية زيادة إلى حماية الممتلكات والأعيان المدنية ألا إن ذلك لم يؤدي إلى تحقيق النتيجة المرجوة وخير دليل على ذلك العراق وسوريا واليمن وليبيا والصومال والبوسنة. لذلك برز دور المنظمات الدولية وأحياناً الدول في تقديم المساعدات الإنسانية لضحايا النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية ولو لا تلك المساعدات لهلك هؤلاء الأفراد، السؤال الذي يطرح هنا هل تعد المساعدات الإنسانية حقاً إنسانياً يقع ضمن حقوق الإنسان المقررة في الوثائق الدولية والوطنية، أم هي مجرد واجب أخلاقي يقع على عاتق الدول والمنظمات الدولية، تلتزم بالنهاية الجهة المساعدة باحترام سيادة الدولة بموجب قواعد القانون الدولي الذي اوجد قواعد ملزمة تنظم المساعدات الإنسانية لاسيما في أوقات النزاعات المسلحة، وهل تعد المساعدة الإنسانية بالنهاية صورة من صور التدخل الدولي أم لا؟

1- المقدمة

إن العوائق التي تصطدم بها الجهات القائمة بتقديم المساعدات الإنسانية كثيرة منطلقين من مقولة الرئيس الفرنسي الأسبق فرانسوا ميتيران في عام 1981 بمكسيكو إذ ذهب إلى التذكير بجريمة رفض المساعدة للشعوب التي تتعرض للخطر وأسف على صمت القانون في هذا الشأن.

وتتجسد أهمية البحث في إن هذا الموضوع بحاجة إلى حلول سريعة, لأنه متعلق بحياة الإنسان وصحتهم وسلامتهم, بوصف المساعدات الانسانية حق من حقوق الإنسان, وتلزم الدولة أن توفر أولاً كل ما يحتاجه الفرد لكن تزداد الحاجة في أوقات النزاعات والكوارث الأمر الذي يستلزم مساعدة الغير من دول ومنظمات دولية , لكن هناك العديد من المعوقات التي تقف كحاجز أمام هذه المساعدات والخاسر من ذلك كله ازدياد الضحايا من بني البشر.

في حين تتمثل إشكالية البحث فيما إذا كانت المساعدات الإنسانية تمثل حق من حقوق الإنسان الواردة في الجيل الثالث إلا أن هناك العديد من التساؤلات الآتية ما المقصود بها ؟ ولماذا تتداخل مع مصطلحات أخرى؟ وما هي مبررات تقديمها؟ وهل هي مشروعة أم لا ؟ وكيف نظم القانون الدولي هذا الحق لاسيما في أوقات النزاعات المسلحة ؟ ومن هي الجهات المسؤولة عن تأمينها ؟ وما هي المعوقات التي تمنع تقديمها .

وإن من أهم الأسباب التي دفعتنا للكتابة في هذا الموضوع, هو أهمية حياة المواطنين لاسيما العراقيين التي بدأت تتدهور يوما بعد يوم خصوصاً في المناطق المحررة من الكيان الإرهابي داعش وحاجتهم للمساعدات الإنسانية، لكن زيادة على الفساد المستشري والمنتشر بكافة مفاصل الدولة واصطدام تقديمها بمبدأ السيادة أو على العكس استهداف مقدمي هذه المساعدات تحقيق مصالح مادية لا إنسانية إلى غير ذلك من المعوقات، ضاربة أحكام الوثائق الدولية المنظمة لهذا الموضوع عرض الحائط أحياناً.

إذن نحاول في بحثنا هذا معالجة الموضوع من منظور قانوني في ظل القواعد الدولية والأعراف الدولية المتبعة في هذا الصدد, على اعتبار إن لهذا الموضوع جوانب وإبعاد قانونية وسياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية وأخلاقية بالنهاية , وان الحل الأمثل يكمن في الاستناد إلى الأسس القانونية.

و اعتمدنا في دراستنا للموضوع على كل من المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية ذات الطابع الدولي التي تنظم تلك المسالة, كما استخدمنا أحياناً المنهج المقارن من خلال مقارنة بعض المصطلحات المشابهة لموضوع بحثنا.

يقوم البحث على فرضية مفادها إن التأخر في إيصال أو عدم إيصال المساعدات الانسانية بصورة كاملة وفي مواعيدها المناسبة يؤدي إلى تفاقم الكارثة وزيادة عدد ضحاياها مما يتطلب معالجات قانونية دولية ووطنية جادة لإزالة العقبات التي تحول دون إيصالها لمستحقيها فضلاً عن سد النقص التشريعي في التكييف القانوني لجريمة عرقلة إيصال المساعدات الانسانية وعدم كفاية العقوبات المحددة لها .

اتساقاً مع ما تقدم ولأجل الإحاطة بموضوع البحث قسمناه إلى مبحثين ، جاء الأول تحت عنوان مدخل ممهد في المساعدات الإنسانية ومدى مشروعيتها ونوضح في المبحث معوقات وصول المساعدات الإنسانية, وانهينا البحث بخاتمة تضمنت أهم الاستنتاجات والمقترحات.

المبحث الأول
مدخل ممهد في المساعدات الإنسانية ومدى مشروعيتها

إن السلام والأمان يحتلان مقدمة القيم الإنسانية العالية والرفيعة المستوى في أدبيات القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، ففي أزمنة الكوارث والفيضانات والنزاعات وما أفرزته تكنولوجيا المعلومات على ذلك من خلال الزيادة في تأجيج المواقف المذكورة أعلاه، كان لزاماً على المجتمع الدولي التخفيف أو الخلاص من أثار الدمار والخراب، وهذا لا يكون إلا من خلال تقديم المساعدات الإنسانية بمختلف أنواعها، وللوقوف عند ذلك كله سنقسم المبحث إلى ثلاثة مطالب الأول يوضح تعريف المساعدات الانسانية وتمييزها عما يشتبه بها و في المطلب الثاني نبين أساسها القانوني ومدى مشروعيتها، ونخصص الثالث للوقوف على بيان مبررات تقديمها ووفق التفصيل الأتي:

المطلب الأول
التعريف بالمساعدات الانسانية وتمييزها عما يشتبه بها

إن تعريف المصطلحات الخاصة بالموضوع مدار البحث أمر لا يمكن تجاوزه، مع الإقرار سلفاً بتنوع المصطلحات التي تستخدم للإشارة إلى المساعدات الإنسانية منها الإغاثة الإنسانية أو عمليات الإغاثة الإنسانية أو نشاطات الإغاثة إلى غير ذلك[1]، إذ كان لتطور العلاقات الدولية الأثر البالغ في تداول هذه المصطلحات وهذه قد تكون مساعدة داخلية ضمن حدود دولة واحدة أو خارجية من قبل المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، والى مساعدات مباشرة وغير مباشرة بناء على درجة وسرعة الاتصال بالسكان المدنيين المنكوبين، فالمباشرة تتمثل في العمل على توزيع السلع والخدمات والخيم على السكان وجهاً لوجه، أما المساعدة غير المباشرة هي التي يقل فيها فرص الاتصال المباشر، وتشمل عدة أنشطة منها العمل على نقل سلع الإغاثة أو توصيل عاملي الإغاثة والدعم في أنشطة البنية التحتية كإصلاح الطرق وتهيئتها أو توفير توليد الطاقة مثلاً إلى غير ذلك من الخدمات.

وما ذلك إلا لتجسيد مبدأ التضامن والتعاون الدولي، كل ذلك يستلزم تعريفها وتمييزها عن غيرها من المصطلحات المشابهة لها من خلال تقسيم المطلب إلى فرعين وكالاتي:

[1] للمزيد عن ذلك راجع الوثائق S/RES/688(1991) و S/RES/ 694(1993) الصادرة من مجلس الأمن الدولي.

الفرع الأول
التعريف بالمساعدات الانسانية

عرفت المساعدات الإنسانية بتعاريف عديدة لاسيما ما جاء في معجم القانون الدولي المعاصر إذ عرفت على أنها" كل ما يقدم من أنشطة إغاثة طبية أو غذائية للعسكريين والمدنيين من ضحايا الأحداث ونتائجها المباشرة والمساعدة فهي قد تتعلق بالإنقاذ والدفاع وما إلى ذلك لذا فالمساعدة مكملة للحماية"[1].

أما في الاصطلاح الفقهي فقد اختلف الفقه في وضع تعريف محدد لها إذ قيل أنها" الخدمات الصحية أو المواد الغذائية أو المساعدات المقدمة من الخارج لضحايا أي نزاع داخلي أو دولي"[2] أو هي " أي فعل يجب الشروع فيه حين توجد حالات طارئة وعاجلة وعندما تكون الخدمات العادية ليست بالمستوى المناسب لمواجهة الحاجات الأساسية للمجموعات البشرية المنكوبة"[3]،أو هي" تقديم المساعدة للضحايا أي المساعدة المتخصصة والمساعدة العادية التي تقدم إلى الأشخاص المتضررين، أو الإمكانيات العامة لتأمين حماية الضحايا المحتملين من التعرض لأثار الأسلحة النووية والإشعاعية والبيولوجية والكيميائية"[4]، ما يلاحظ على هذا التعريف انه لا يصلح للتعميم بل جاء مقتصراً على نوع واحد من الكوارث آلا وهي أثار الأسلحة المذكورة في التعريف موضع النقاش.

لكن خير تعريف دولياً للمصطلح ورد وفتح أفاقاً جديدة للمصطلح هو ما جاء في البروتوكول الثاني الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977 من إشارات على انه" تبذل أعمال الغوث ذات الطابع الإنساني الحيادي البحث، وغير القائمة على أي تمييز مجحف لصالح السكان المدنيين بموافقة الطرف السامي المتعاقد المعني وذلك حين يعاني السكان المدنيون من الحرمان الشديد بسبب نقص المدد الجوهري لبقائهم كالأغذية والموارد الطبية"[5].

وعرف المصطلح كذلك من قبل مجلس حقوق الإنسان على إنه" المعونات التي تقدم إلى السكان المدنيين المنكوبين بطريقة تمتثل للمبادئ الإنسانية الأساسية المتمثلة في الحس الإنساني وللنزاهة والحياد سواء أكان بشكل مباشر أم غير مباشر"[6]، وعرفها معهد القانون الدولي في قرار اللجنة السادسة عشرة المتعلق بالمساعدة الانسانية في المادة الأولى على أنها" جميع الأفعال والأنشطة والموارد البشرية والمادية اللازمة لتقديم السلع والخدمات ذات الطابع الإنساني حصراً والضرورية لبقاء ضحايا الكوارث وسد احتياجاتهم الأساسية"[7].

لكن في إطار النزاعات المسلحة عرفتها محكمة العدل الدولية في قضية الأنشطة العسكرية للولايات المتحدة ضد نيكارغوا عام 1986على أنها " كل ما يوفر من المواد الغذائية والملابس والأدوية وأي معونات إنسانية أخرى مستثنية في حكمها عمليات توريد الأسلحة ونظم الأسلحة أو غيرها من العتاد الحربي أو المركبات أو المعدات التي بالإمكان استخدامها لإلحاق جروح خطيرة أو التسبب في الموت"[8].

من كل ذلك نستنتج إن المساعدات الإنسانية كل الأعمال والأفعال المادية والمعنوية المقدمة من المجتمع الدولي والوطني للمتضررين من جراء الكوارث الطبيعة أو أثناء النزاعات المسلحة بمختلف مسمياتها للحد من أثار النزاع أو التخفيف منه، دون تمييز بسبب العرق أو اللغة أو الدين أو الثقافة مع احترام قواعد القانون الدولي المعمول بها في هذا المجال.

---

[1] د.عمر سعدالله، معجم القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص40.

[2] موريس تورللي، هل تتحول المساعدة الإنسانية إلى تدخل إنساني ، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000 ، ص473 وما بعدها.

[3] د. محمد علي مخادمة، طبيعة المساعدات الإنسانية والقواعد التي تحكمها وقت الحرب والسلم، مجلة الرافدين، كلية الحقوق ، جامعة الموصل، ع 7، 1999، ص131 وما بعدها.

[4] دومينيك لوي وروبين كوبلاند، من سيقدم المساعدة إلى ضحايا الأسلحة النووية وكيف، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مج89، ع866، 2007، ص59.

[5] المادة 2/18 من البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977.

[6] مجلس حقوق الإنسان، الدورة السابعة والعشرون، القرار 257، الوثيقة A/HRS/27/57، 2014.

[7] Institute of international law resolution on humanitarian assistance,2September,2003,p.3

[8] للاطلاع ينظر: موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية للأعوام 1948-1991، منشورات الأمم المتحدة الوثائق SR/LEG/SERF/1 – A39267/Add.2.

الفرع الثاني
تمييز المساعدات الإنسانية عن غيرها

إن المساعدات الإنسانية قد يختلط معها العديد من المصطلحات الأخرى التي يمكن أن تتشابه في جانب أو أكثر كالمساعدات الإنمائية والتدخل الدولي الإنسانية وسنوضح كل منهما على حده:

أولاً: المساعدات الإنمائية

بعد الانتهاء من الظروف القاهرة التي غطته المساعدات الإنسانية في الكثير من الأحيان يبدأ مصطلح أخر بالظهور آلا هو المساعدات الإنمائية وهو ما يهدف إلى الأعمار وإعادة البنى التحتية لأثار النزاعات المسلحة وخير دليل ما يحدث في مدن نينوى والانبار، من اجل إعادة التنمية الإنسانية من خلال هذه المساعدات التنموية التي تقوم بها المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية ذات الطابع الإنساني أو بعض الدول والتي اختلف الفقه في بيان مضمونها على أساس أنها لا تستهدف التنمية الإنسانية بقدر ما تستهدف من استثمار أموالها في بناء هذه المدن فقيل إنها" رؤوس أموال وتكنولوجيا وخبراء للدول الفقيرة ولكن الدول المقدمة لهذه المساعدات تحصل بعد ذلك على مقابل أعظم وهو أن تظل تلك الدول تحت تبعيتها واضح إن المشاعر الإنسانية النبيلة يخفي وراءها إرادة السيطرة والتحكم"[1]، وعليه تتميز المساعدان الإنسانية عن الإنمائية في العديد من الجوانب على سبيل المثال:

1- من حيث نوعية المساعدات المقدمة: أن المساعدات الإنمائية غالباً ما تتمثل برؤوس الأموال بصورة منح أو قروض بأجل والخبرات الفنية والمدربين في المجالات كافة، بعكس المساعدات الإنسانية التي تكون في الغالب مواد غذائية -سلع – خدمات التي لا غنى عنها لبقاء السكان على قيد الحياة.

2- من حيث الغاية، فان غاية المساعدات الإنسانية إنقاذ ضحايا النزاعات المسلحة أو الكوارث من خلال تقديم الطعام والخيم والمستلزمات الصحية مثلاً، أما غاية المساعدات الإنمائية فهي تنمية المناطق المتضررة من النزاع إعادة تأهيل الأفراد نفسياً وثقافياً صحياً مثلاً[2].

3- من حيث زمن تقديمها، تقدم المساعدات الإنسانية في الظروف القاهرة كالنزاعات المسلحة أو الكوارث الاستثنائية، أما المساعدات الإنمائية فغالباً ما تقدم في الظروف الاعتيادية أي ما بعد انتهاء النزاع وهو ما يحصل في محافظة نينوى لاسيما في الجانب الأيمن منها .

4- طابع المساعدات الإنسانية هو عمل أنساني بحت لكن المساعدات الإنمائية عمل أنساني مبطن بنوايا سياسية واقتصادية في الغالب الأعم .

ثانياً: التدخل الدولي الإنساني

ليس من اليسير إعطاء معنى دقيق وواضح للتدخل الإنساني كونه من المواضيع المعقدة التي تتداخل بين السياسة والقانون، من الفقهاء من عرفه تعريفاً ضيقاً ومنهم من أعطاه تعريفاً واسعاً، فتم قصر المعنى الضيق له على أساس التدخل عن طريق القوات المسلحة تعلن عنه الدولة المتدخلة أنها قامت به لأغراض إنسانية وهو ما يشكل خرقاً واضحاً فيما بعد لمبدأ سيادة الدولة، بوصفه لا يستند إلى صلاحيات مجلس الأمن الواردة في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة [3]، أو هو "استعمال القوة العسكرية أو التهديد باستعمالها من طرف دولة أو منظمة دولية وذلك لحماية حقوق الإنسان"[4]، أما التعريف الواسع له فهو يعني" لجوء شخص أو أكثر من أشخاص القانون الدولي إلى استخدام وسائل الإكراه السياسية أو الاقتصادية أو العسكرية ضد الدولة أو الدول التي ينسب إليها الانتهاك الجسيم والمتكرر لحقوق الإنسان بهدف حملها على وضع نهاية لمثل هذه الممارسات"[5]، واختلف الفقه في مشروعيته من عدمه إلا إن الرأي السائد يتفق على عدم مشروعية التدخل المسلح للاعتبارات الإنسانية أو بحجة إشاعة الديمقراطية كما حصل في الصومال ويوغسلافيا والعراق، ولذلك كثيراً ما يختلط بالمساعدات الإنسانية رغم ذلك فهي تختلف عنه في النقاط الآتية:

1- الهدف من المساعدات الإنسانية هدف محدد أو لتخفيف أو لحماية ضحايا النزاعات بعكس التدخل الذي يكون هدفه أوسع لحماية حقوق الإنسان وحرياته.

2- المساعدات الإنسانية تستلزم رضا الدولة التي تستقبل ما يقدم لها فهي مشروعة بعكس التدخل الذي غالباً ما يكون قسرياً باستخدام القوة المسلحة وهو غير مشروع ومخالف للقواعد الدولية.

3-الجهات التي تقدم المساعدة متنوعة دول منظمات مؤسسات لجان محايدة إلى غير ذلك أما التدخل قد يكون فردي من قبل دولة أو جماعي على شكل تحالف دولي في إطار منظمة دولية.

---

[1] د.علاء فتحي عبد الرحمن الجنايني، المساعدات الإنسانية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2018، ص38.

[2] د. بوارس عبد القادر، التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2009، ص214.

[3] د. محمد خليل الموسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، ط1، دار وائل للنشر، عمان، 2009، ص51، و عبد اليزيد داودي، التدخل الإنساني في ضوء ميثاق منظمة الأمم المتحدة- دراسة حالة إقليم كوسوفو نموذجا، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة 08ماي 1945-قالمة-، الجزائر، 2011-2012، ص15 وما بعدها.

[4] انس أكرم العزاوي ، لتدخل الدولي الإنساني بين ميثاق الأمم المتحدة والتطبيق العملي، أطروحة دكتوراه ، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، 2005 ، ص66.

[5] احمد عبدالله علي أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين، دار الكتب القانونية، مصر، 2005، ص134 وما بعدها.

المطلب الثاني
الأساس القانوني المساعدات الانسانية

يتجاوز الحديث عن الحق في المساعدة الإنسانية الإطار السياسي بوصف المساعدة قرنت بمصطلح قانوني آلا وهو الحق، لذلك سنبين الأساس القانوني لها لاسيما في القانون الدولي الإنساني ممثلاً بما ورد في اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول الملحق بها، إذ نصت على انه" يجوز لكل هيئة إنسانية غير متحيزة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع"[1]، وكذلك نصت على انه" لا تكون أحكام هذه الاتفاقية عقبة في سبيل الأنشطة الإنسانية التي يمكن أن تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أية هيئة إنسانية غير متحيزة بقصد حماية وإغاثة الجرحى والمرضى وأفراد الخدمات الطبية والدينية شريطة موافقة أطراف النزاع المعنية"[2]، وكذلك نصت على انه" إذا لم ينتفع أو توقف انتفاع الأشخاص الذين سيتم حمايتهم لأي سبب كان على الدولة الحاجزة أن تطلب إلى دولة محايدة أو إلى هيئة من هذا القبيل أن تضطلع بالوظائف التي تنيطها هذه الاتفاقية بالدول الحامية التي تتفق عليها أطراف النزاع، ذا لم توفر الحماية يجوز للدولة الحاجزة أن تطلب إلى هيئة إنسانية كاللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تضطلع بالمهام الإنسانية التي تقوم بها الدولة الحامية بموجب هذه الاتفاقية أو أن تقبل رهناً بأحكام هذه المادة المادة، عرض الخدمات الذي تقدمه مثل هذه الهيئة"[3]، وكذلك جاء التأكيد على الحق في المساعدات الإنسانية في موضع أخر من الاتفاقية إذ نصت على انه" تقدم الهيئات والدول التي تحت حمايتها أشخاص ليسوا من رعاياها جميع التسهيلات لغرض تقديم المساعدات الإنسانية"[4]، لكن البروتوكول الأول الملحق بهذه الاتفاقيات كان أكثر استيضاحاً في بيان هذا الحق حينما أكد على انه" يجري القيام بأعمال الغوث ذات الصيغة المدنية المحايدة دون تمييز مجحف بين السكان الخاضعين لسيطرة طرف في النزاع.....وعلى أطراف النزاع وكل طرف سام أن يسهلوا ويسمحوا بمرور جميع إرساليات وتجهيزات الغوث والعاملين عليه دون العمل على تحويل مقصدها الحقيقي زيادة على حمايتها وتسهيل توزيعا السريع، لكن ما يتعلق بحماية العاملين يخضع لموافقة الطرف إلي تقدم أعمال الغوث على إقليميه، وتمنح اللجنة الدولية للصليب الأحمر كافة التسهيلات للقيام بأعمالها مثلاً من قبل أطراف النزاع"[5]، فهذا التوصيف للسماح والحماية بتقديم المساعدات الإنسانية يمثل البناء القانوني لها في القانون الدولي الإنساني لاسيما أثناء النزاعات المسلحة الدولية، في حين يحكم تقديمها في النزاعات المسلحة غير الدولية ما ورد في البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقية جنيف لعام 1977 الذي نص على أن" يجب احترام وحماية جميع الجرحى والمرضى والمنكوبين ..... ويحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال ويحظر مهاجمتها أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين.....وللدول والمنظمات الدولية الحق في تقديم المساعدات الإنسانية بشكل حيادي ودون تمييز مجحف"[6]، زيادة على تأكيد القانون الدولي العرفي على هذا الحق الإنساني والالتزام بأعمال الغوث الذي تتسم بطابع غير متحيز ودون تمييز مجحف[7]، كما ورد الأساس القانوني لها في ما جاء في قرار محكمة العدل الدولية في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا الذي اقر بإمكانية تقديم المساعدات الإنسانية إلى قوات تتواجد في دولة أخرى دون أن يوصف هذا السلوك باللامشروع[8].

واصدر المعهد الدولي للقانون الإنساني في سان ريمو –إيطاليا-عام 1993مبادئ توجيهية بشأن الحق في المساعدة الإنسانية ، إذ خصص المعهد اجتماعه السابع عشر بشأن المشكلات الراهنة للقانون الدولي الإنساني لموضوع- "تطور الحق في المساعدة- واعتمد مجلس المعهد في دورته المنعقدة في نيسان/أبريل 1993 وثيقة عنوانها مبادئ توجيهية بشأن الحق في المساعدة الإنسانية إذ أكد على انه " لكل إنسان الحق في الحصول على مساعدة إنسانية مناسبة تضمن له حقه في الحياة والصحة والحماية من أي معاملة وحشية أو مذلة وغير ذلك من الحقوق الضرورية لبقائه على قيد الحياة ورفاهيته وحمايته فى الحالات الملحة"[9]، كما أخذت فيها استنتاجات الاجتماع وتوصياته بعين الاعتبار إذ يرى انه "من الضروري تعزيز العمل الإنسانى من أجل التخفيف من آلام الإنسان والإسهام بهذا الشكل فى تطوير التضامن الدولى ودعم العلاقات الودية وإذ يؤكد أن المساعدة الإنسانية سواء تعلق الأمر بمن يمنحها أو بمن يتسلمها يجب أن تتمشى دائما مع المبادئ المرتبطة بكافة الأنشطة الإنسانية أي بمبادئ الإنسانية والحيدة وعدم التحيز ويجب ألا تتغلب الاعتبارات السياسية علي هذه المبادئ....."[10]، وعقد كذلك مؤتمر القمة العالمي للعمل الإنساني في تركيا-اسطنبول وأكد على المساعدات الإنسانية والعمل الإنساني بوصفها من أهم

---

[1] المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949.

[2] المادة 10 من اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة لعام 1949.

[3] المادة 11 من اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة لعام 1949.

[4] المادة 30 من اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة لعام 1949.

[5] المواد 70–77–81 من اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة لعام 1949.

[6] المواد 7–8–14–2/18 من البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977وكذلك ما ورد في المادة 55–108 من اتفاقية جنيف الرابعة والمادة 4 و1/69من البروتوكول الإضافي الأول لتقديم المساعدات في أوقات الاحتلال الحربي.

[7] د. محمد سعيد الدقاق، النظرية العامة للقرارات المنظمات الدولية ودورها في إرساء قواعد القانون الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1983، ص300.

[8] للمزيد ينظر: بو جلال صلاح الدين، الحق في المساعدة الإنسانية– دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان–، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص123 وما بعدها.

[9] المبدأ الأول من مقدمة المبادئ التوجيهية للحق في المساعدة الإنسانية لعام 1993,

[10] مقدمة المبادئ التوجيهية للحق في المساعدة الإنسانية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة السادسة، العدد 34، 1993، ص 472–478، وللمزيد من التوضيح راجع المبادئ من 1–14 لعام 1993 بوصف الحق في المساعدة الإنسانية من حقوق الإنسان.

الحقوق التي تكفل احتياجات المدنيين كل ذلك من خلال بيان الأسباب التى تؤدي إلى الحاجة لها واليات تقديمها والعوائق التى قد تتعرض لها الجهات التى تقوم بتقديمها[1]، مع عدم إغفال دور جامعة الدول العربية التى قامت بإنشاء قسم خاص بالمساعدات الإنسانية عام 2007 الذي أدى دوراً في كل من اليمن وسوريا زيادة على توقيع الجامعة على اتفاقية التعاون العربي لتسيير وتنظيم أعمال الإغاثة أثناء الكوارث فى الدورة الثامنة والثمانون لعام 1988 والتى عدلت بالاتفاقية المعدلة للتعاون العربي في مجال وتيسير أعمال الإغاثة عام 2009 من قبل مجلس الجامعة في دورته 132، نستنتج من ذلك كله مشروعية تقديم المساعدات الإنسانية بالاستناد إلى الوثائق الدولية التي تم ذكرها زيادة على تأكيد أحكام المحاكم وقرارات المنظمات والمؤتمرات الدولية على ذلك ومخالفة ما ورد في أعلاه يعد عملاً غير مشروع وفقاً لقواعد القانون الدولي لاسيما قواعد القانون الدولي الإنساني.

المطلب الثالث
مبررات تقديم المساعدات الإنسانية

للوقوف عند بيان مبررات تقديم المساعدات الإنسانية فى إطار قواعد القانون الدولى عامة والقانون الدولى الإنسانى خاصة يستلزم الأمر بنا بيان المبررات التى على أساسها تستند الدول والمنظمات والجهات المانحة الأخرى لتقديمها، إذ تتنوع المبررات التى على أساسها يتم تقديم المساعدات الإنسانية منها ما هو أخلاقى تفرضه الفطرة الإنسانية وتقتضيه الشرائع الدينية التى تدعو إلى ضرورة التعاون بين الأمم لاسيما فى زمن الكوارث، زيادة على اعتماد مبادئ الأخلاق الدولية التى "هى مجموعة من المبادئ السامية التى يفرضها الضمير العالمى على الدول من دون أي إلزام قانونى يقع عليها سواء قامت به أم لا""[2]، وهو ما قررته الوثيقة المؤسسة لمنظمة اليونسكو -منظمة الأمم المتحدة للعلوم والتربية والثقافة -فى ديباجتها على أساس أن السلم يجب إن ينبني على التضامن الفكري والمعنوي بين البشر بوصفه من حقوق الجيل الثالث للإنسان.

زيادة على ذلك فأن الحق فى تقديم المساعدة الإنسانية مرتبط بما تفرضه الكرامة الإنسانية بوصفها أصل حقوق الإنسان التي يجب ضمانها لكل بني البشر[3]، وان كان الفقه قد اختلف فى هذا المجال على أساس إن هذا الحق نابع من تقييد الدول بهذه التصرفات حرصاً على مصالحها ومكانتها، إلا إن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 131/43 جاء أكثر توضيحاً حينما نص على انه" أن ترك ضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة بلا مساعدة إنسانية يمثل خطراً على الحياة الإنسانية وأهانه لكرامة الإنسان"، إذن يمكن القول إن الجانب الأخلاقى فى تقديم العون والمساعدات ليس كافياً بحد ذاته للإقرار بهذا الحق بل لابد من اتصاله بالأسس القانونية بوصفهما ينبعان من قاعدة أساسية آلا وهي الكرامة الإنسانية، وخير دليل على ذلك ما جاء فى ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945 على انه" تحقيق التعاون الدولى"[4]، وكذلك" يتعهد جميع الأعضاء بأن يقوموا منفردين أو مشتركين بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة 55"[5]، ونص الإعلان الخاص باستئصال الجوع وسوء التغذية على أن تقع المسؤولية على عاتق كامل الأسرة الدولية من اجل ضمان الإمدادات الكافية من المواد الغذائية والعمل على توافرها الدائم في كل الظروف هذا عن طريق إيجاد احتياطات ملائمة[6]، كما أكدت لجنة حقوق الإنسان التي حل محلها مجلس حقوق الإنسان عام 2006 على أن" الجوع يشكل اهانة للكرامة الإنسانية"[7]، لان الحق في الحياة من أسمى الحقوق التي لا يمكن أن تكون محلاً للانتقاص منه حتى في أوقات الطوارئ التي تهدد الحياة لذلك فأن البحث عن تبريرات لتقديم هذه المساعدات لا يخلو من الأهمية بإضفاء شرعية لها من خلال تطوير قواعد القانون الدولي لاسيما الإنساني لتتلاءم مع التطورات الحاصلة ولاحتياجات الجديدة للمجتمع الدولي.

---

[1] مؤتمر القمة العالمي للعمل الإنساني ، اسطنبول، 2016، متاح على الموقع الالكتروني: www.agendaforhumanity.org تاريخ الزيارة 2019/4/11.

[2] د. عصام العطية، القانون الدولي العام، المكتبة القانونية، بغداد، 2012، ص13.

[3] وهو تضمنته ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 " الاعتراف بالكرامة الكامنة في كل أعضاء الأسرة الإنسانية وحقوقهم المتساوية وغير القابل التنازل عنها يشكل أساس الحرية والسلم في العالم" ، وأكدت المادة الأولى منه على انه" يولد جميع الناس أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق" ، وهو ما ورد كذلك في ديباجة العهدين الدوليين لعام 1966" تنبثق من الكرامة الكامنة في شخص الإنسان " إلى غير ذلك من الوثائق الدولية، وللمزيد ينظر: د. احمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص87.

[4] المادة 3/1 من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.

[5] المادة 56 من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.

[6] المادة 12 من الإعلان الخاص باستئصال الجوع وسوء التغذية لعام 1974.

[7] قرار لجنة حقوق الإنسان المرقم 8 في 1997.

المبحث الثاني

معوقات وصول المساعدات الانسانية

تعمل المساعدات الانسانية عند وصولها على التقليل من الآثار المترتبة على حدوث الكوارث الطبيعية أو غير الطبيعية كالنزاعات المسلحة ,ويفترض لكى تتحقق هذه الغاية أن تصل هذه المساعدات فى الوقت الملائم وبصورة كاملة إلا انه توجد عدة معوقات تحول دون تحقيق هذه الغاية, سيتم بحثها في المطالب الثلاث ووفق التفصيل الأتي:-

المطلب الأول

موافقة الدولة

يعد تقديم المساعدات الانسانية إحدى الوسائل التى تم استغلالها من قبل الدول الكبرى لتدخل بشؤون الدول الداخلية، خاصة بعد الحرب الباردة وتفكك الكثير من الدول إلى عدة دول، وزيادة النزاعات الداخلية أو ذات الطابع المدول فتدخلت الدولة تارة تحت ذريعة حماية حقوق الإنسان وتارة لحماية الأقليات وأخرى لتقديم المساعدات الانسانية [1].

لذا تم النص على اشتراط موافقة الدولة على ممارسة حق تقديم المساعدات الانسانية فى النزاعات المسلحة غير الدولية على وفق ما جاء فى البرتوكول الثانى الملحق باتفاقيات جنيف الأربع إذ أشار إلى أن الهيئات الانسانية المحايدة تقديم المساعدات الانسانية لصالح السكان المدنيين وان يكون ذلك بموافقة الطرف السامى المتعاقد عند النقص والحرمان الشديد للاحتياجات التى تضمن بقائهم كالأغذية والمستلزمات الطبية وذلك استنادا لمبدأ السيادة [2], وقد تم تأكيد ذلك فى المبادئ التوجيهية لتقديم المساعدات الانسانية على وفق القرار الصادر عن الجمعية العامة A/RES/46/182 فى 1991 إذ أشار إلى احترام سيادة الدولة الإقليمية ووحدتها الوطنية لذا تلتزم المساعدات الانسانية بالحصول على موافقة الدولة المتضررة المبدأ (3) من المبادئ التوجيهية.

و تعد موافقة الدولة على إيصال المساعدات الانسانية لضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية شرطا أساسياً لإدخال تلك المساعدات من قبل الدول الأخرى والمنظمات الحكومية وغير الحكومية الانسانية لارتباط تلك الموافقة بسيادة الدولة المتضررة وتوافقا مع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول دون موافقتها وقد تم التأكيد على الحصول على موافقة الدولة منها القرار A/ RES /45/100 في 1990المساعدة الانسانية إلى ضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة .

إذ تلتزم الدولة فى حالة النزاع المسلح بتوفير المستلزمات الضرورية لبقاء المدنيين على قيد الحياة كالمؤن الغذائية والمستلزمات الطبية والأغطية والمخيمات أي إنها تتحمل بالمقام الأول مسؤولية رعاية ضحايا الكوارث الطبيعية أو التي من صنع الإنسان وغيرها من الطوارئ الأخرى التي تقع في أراضيها كما ورد في المبادئ التوجيهية رقم (4) على وفق القرار الجمعية العامة A/RES/46/182 في 1991.

وفي حال عدم قدرتها على الإيفاء بهذا الالتزام يجب عليها السماح بوصول مواد الإغاثة من الجهات الدولية كالهيئات الانسانية الحكومية وغير الحكومية وكذلك الدول إذ انه عند عدم قدرة الدولة على تقديم المساعدة لهم فان هذا الالتزام يتحول إلى المجتمع الدولى حفاظا على حقوق الإنسان وعدم ترك الضحايا دون مساعدة وقد تم تأكيد ذلك فى الكثير من القرارات الدولية لمنظمة الأمم المتحدة كالقرار رقم A /RES/43/131 في 1988, وقد قلنا سابقا إن موافقة الدولة تعد شرطا أساسياً لوصول المساعدات الانسانية لمستحقيها ومن يجب على الدولة أن لا تمتنع أو تحجم دون مبرر معقول أي بصورة تعسفية من إعطاء الموافقة على تقديم المساعدات الانسانية لأنها بذلك تعد انتهاكا صريحا لما ورد في البرتوكول الثاني الذي حظر تجويع السكان المدنيين كأسلوب من أساليب القتال[3], واستنادا إلى ذلك فى حال رفض الدولة المتضررة المساعدات الانسانية دون مبرر وتبين إن السكان المدنيين مهددين بالمجاعة وتوجد منظمة إنسانية محايدة تقدم المساعدات الانسانية وقادرة على معالجة الوضع عند ذلك تكون الدولة ملزمة بقبول المساعدات الانسانية [4].

لذلك نعتقد إن الحصول على موافقة الدولة المتضررة على تقديم المساعدات الانسانية فى حالة عدم قدرة الدولة على تلبية احتياجات الضحايا من السكان المدنيين رغم أهمية ذلك في الحفاظ على سيادة الدولة وعدم التدخل في شؤونها الداخلية إلا

---

[1] د. عادل حمزة عثمان ,التدخل الإنساني بين الاعتبارات القانونية والاعتبارات السياسية ,مجلة كلية التربية للبنات , مج 21,ع2, 2010 ,ب.ص.

[2] المادة 2/18 من البروتوكول الثاني الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977.

[3] المادة 14 من البروتوكول الثاني الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977.

[4] د.احمد تقي فضي ، مبدأ الحق في المساعدة الانسانية أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية ,مجلة واسط للعلوم الانسانية ,العدد 27 , ص 250.

أن هذا الشرط يعد عقبه فى طريق وصول المساعدات الانسانية إلى مستحقيها ومن ثم فان عدم وصول هذه المستحقات أو تأخر وصولها بسبب توقف ذلك على موافقة الدولة له اثر كبير في زيادة وطأة الآثار المترتبة على النزاعات المسلحة.

إذ يتوجب على الدولة التى تكون فى حالة نزاع مسلح أن تحد من الآثار المترتبة على النزاع المسلح بتقديم مساعدات الإغاثة لمواطنيها كاللوازم الضرورية من غذاء وماء ومأوى وغيرها من الاحتياجات الأساسية لإدامة والحفاظ على حياتهم وقد تم تأكيد ذلك فى الكثير من القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة كالقرار رقم 43/8/ RES /1988 تقديم مساعدة طارئة للسودان , والقرار رقم 46/176/ RES / 1991 تقديم المساعدة الطارئة من اجل الإغاثة الانسانية والانتعاش الاقتصادي والاجتماعى فى الصومال , وفى سبيل ذلك عليها أن تسمح للمنظمات الانسانية المحلية والدولية فى المشاركة بتقديم المساعدات معها وتسهيل مهمتها وتامين توزيع المساعدات الانسانية على وفق آليات مناسبة بما يضمن وصول المساعدات الانسانية فى وقتها لمستحقيها [1]، فكثيراً ما تكون هذه المساعدات الانسانية سبيل النجاة للضحايا لحاجتهم الماسة والضرورية لإدامة الحياة من المؤن الغذائية والأدوات الطبية وتوفير المياه الصالحة للشرب والكثير من المساعدات والتى قد لا تتمكن الدولة المتضررة من تقديمها [2], إذ أشارت المبادئ التوجيهية رقم (5) انه قد يتجاوز حجم الكوارث وحالات الطوارئ قدرة الدول المتضررة لذا لابد من التعاون الدولى على وفق القانون الدولي والقانون الوطني، لذا في حالة الحصول على موافقة الدولة المعنية تلتزم الجهات المقدمة للمساعدات الانسانية بالالتزام

1. بقوانين الدولة بالتنسيق مع أجهزتها المحلية.
2. أن تكون ملتزمة بمبادئ الحياد والنزاهة على وفق ما ورد فى قرار الجمعية العامة A / RES /45/139 فى 1990 تقديم المساعدة الانسانية الطارئة إلى اللاجئين والمشردين الليبيريين وذلك من خلال: أ-عدم التمييز استنادا إلى الجنسية, العرق 'الجنس ...الخ عند تقديم المساعدات الانسانية .

ب-عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة المتضررة .

ج-مراعاة الأعراف والتقاليد الاجتماعية والثقافية للدولة المتضررة عند توزيع المساعدات الانسانية[3].

وبذلك نجد إن الكوارث سواء أكانت طبيعية أم صنع الإنسان تتطلب سرعة التعامل معها حتى لا تتفاقم أثارها وتزداد أوضاعها السلبية, لذا يجب أن لا تقف موافقة الدولة كعقبة فى طريق وصول المساعدات الانسانية, لذلك نرى ضرورة أن يتم إنشاء لجان رقابية تحقيقيه لرصد تقديم المساعدات الانسانية والتحقيق فيما لو كان إحجام الدولة المتضررة عن قبول المساعدات الانسانية لأسباب تعسفية ويتم اتخاذ القرارات بصورة سريعة حتى لا تزداد وطأة الكارثة الانسانية بعدم وصول المساعدات الانسانية فى وقتها, وان يكون أساس تحديد ذلك هو مدى قدرة الدولة في سد الاحتياجات الضرورية وإيصالها للسكان المدنيين المتضررين.

المطلب الثاني

طبيعة النزاعات المسلحة

إن تزايد النزاعات المسلحة غير الدولية يعد أحد مهددات السلم والأمن الدوليين لما تنطويه من اعتداءات لحقوق الشعب الأساسية[4]، فضلا عن إضراره بالدول المجاورة نتيجة لموجات النزوح واللجوء كما إن عمليات بناء السلام تبدو أكثر أهمية فى مثل هذه النزاعات لما تمثله بيئة هذه النزاعات من تناقضات واختلافات تجعل هذه النزاعات أكثر قابلية للعودة مجددا [5]، ولأهمية مثل هذه النزاعات وللآثار المترتبة عليها لم يقتصر التنظيم الدولى للنزاعات المسلحة على النزاعات الدولية, وإنما شمل بالتقنين والتنظيم جملة من النزاعات الداخلية التي تحدث داخل إقليم الدولة الواحدة كذلك.

---

[1] د.ليث جواد كاظم ,متطلبات تطبيق المعايير الدولية بخصوص المساعدات خلال حدوث الكوارث في البيئة المحلية ,مجلة الإدارة والاقتصاد ,السنة الحادية والأربعون ,ع 115, 2018 ,ص 220.

[2] د.حيدر كاظم عبد علي و قاسم ماضي حمزة ,المساعدات الانسانية في ضوء القانون الدولي الإنساني ,مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية,السنة الثامنة ,ع الثالث ، 2016 ,ص359.

[3] د. ليث جواد كاظم ,مصدر سابق ,ص 220.

[4] بريز فتاح يونس ,دور المنظمات الانسانية أثناء النزاعات الداخلية المسلحة (الصليب الأحمر نموذجا)، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، مج5، الإصدار 16، 2016 , ص 326

[5] خوله محي الدين يوسف, دور الأمم المتحدة في بناء السلام , مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ,مج 27 ,ع الثالث ,2011 .ص 493.

وعلى وفق ما تقدم تقسم النزاعات المسلحة إلى نزاعات مسلحة دولية ونزاعات مسلحة غير دولية ، إذ تعرف النزاعات المسلحة الدولية بأنها النزاعات التى تقوم مابين أشخاص القانون الدولي العام كان تقوم بين دولتين أو دولة ومنظمة دولية أو بين منظمتين دولتين أو حركات تحرير[1].

ذكرنا سابقا أنه لابد من الحصول على موافقة الدولة المتضررة لإيصال المساعدات الانسانية, ويبدو الأمر سهلا في حالة النزاعات المسلحة الدولية أي التي تقوم بين دولتين فهنا يفترض الحصول على موافقة الدولة المتضررة في حالة عدم قدرتها على تلبية أو توفير الاحتياجات الأساسية من المساعدات الانسانية لبقاء السكان المدنيين .

أما في حالة النزاعات المسلحة غير الدولية أو ذات الطابع المدول فلابد من أن يكون التفاوض للحصول على الموافقة مع أطراف النزاع الذين سيطيرون على الأرض فعلا بصورة مادية, ففي حالة انه يكون الغرض من تقديم المساعدات الانسانية إيصالها للأراضي الواقعة تحت سيطرة الدولة التي تكون في حالة نزاع مسلح غير دولي يتم استحصال موافقتها على وفق نفس النمط الذي تم ذكره سابقاً ضمن العقبة الأولى وان لا يكون إحجام الدولة عن عدم إعطاء الموافقة تعسفيا وإلا تعرضت للمسؤولية الدولية، أما إذا كان الغرض من تقديم المساعدات الانسانية هو إيصالها إلى الأراضي الواقعة تحت سيطرة الجماعات المسلحة فتجدر الإشارة هنا أن هذه الجماعات المنشقة والمتمردة غالبا ما لا تحترم قواعد القانون الدولي الإنساني مما يحول دون وصول المساعدات الانسانية إلى مستحقيها أو تأخر وصولها حيث تتضمن المواد (9) الاتفاقية الأولى و(9) الاتفاقية الثانية و(9) الاتفاقية الثالثة و(10) الاتفاقية الرابعة من اتفاقيات جنيف الأربع على الحصول على موافقة أطراف النزاع على تقديم المساعدات الانسانية من هيئات إنسانية غير متحيزة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر[2].

وتتضح صعوبة الحصول على موافقة الأطراف المتنازعة من ناحيتين الأولى: فقد تحاول مثلا السلطات المختصة للدولة أن تمنع الاتصال بالمجاميع المسلحة للوصول إلى الأراضي الخاضعة لسلطتها لإيصال المساعدات الانسانية خوفا من أن يكون إيصال تلك المساعدات إلى الجماعات المسلحة بمثابة إقرار بشرعيتها، أما الناحية الثانية فتكمن في صعوبة إيصال المساعدات الانسانية لضحايا منطقة النزاع المسلح بسبب خطورة المنطقة, وذلك ينطبق على كل من النزاعات الدولية والنزاعات غير الدولية ، إلا أن المهمة تكون أصعب فى حالة النزاعات المسلحة غير الدولية خصوصا مع عدم مراعاة الجماعات المسلحة للاتفاقيات الدولية والقانون الدولي الإنساني ومن ضمنها الحق في تقديم المساعدات الانسانية للمدنيين أثناء النزاع المسلح[3].

لكن السؤال الذي يطرح نفسه هنا انه فى حالة الحصول على موافقة طرف النزاع المسيطر على الأرض والذي قد يكون من الجماعات المسلحة, فهل يجب أيضاً الحصول على موافقة الدولة أو يتم إيصال المساعدات الانسانية دون موافقتها .

انقسم الفقه لتحديد ذلك إلى اتجاهين :

1- يرى الاتجاه الفقهى الأول انه لا يتوقف إيصال المساعدات الانسانية للأرض المسيطر عليها من قبل الجماعات المسلحة على موافقة الدولة إذا كانت الدولة عضو فى اتفاقيات جنيف والبرتوكولين الملحقين بها لأنها تكون ملزمة أن ترجح كفة الاعتبارات الانسانية وإيصال المساعدات الانسانية بغض النظر عن أي اعتبارات أخرى[4].

2- أما الاتجاه الفقهى الثانى فيشير إلى انه مازال هناك الكثير من التعاملات الدولية ترجح كفة سيادة الدولة فى العلاقات التي تسود المجتمع الدولي وتأكيداً على ذلك أشار الاتجاه الفقهي الثاني انه لابد من الحصول على موافقة الدولة فى حالة كون الجهة المقدمة للمساعدات الانسانية هى دول فهنا يكون التخوف من إن تتخذ ذريعة المساعدات الانسانية كوسيلة للتدخل فى شؤون الدولة الداخلة لذا لابد فى هذه الحالة من الحصول على موافقة الدولة ، أما إذا كانت مقدم المساعدات الانسانية هيئات إنسانية غير متحيزة هنا تنتفي العلة في اشتراط الموافقة أي انه لا يعد الحصول على رضا الدولة شرطا لإيصال المساعدات الانسانية[5].

ونحن نتفق مع الاتجاه الثاني لان تقديم المساعدات الانسانية من قبل هيئات إنسانية محايدة ونزيهة لا يشترط فيه موافقة الدولة التى تجري النزاعات المسلحة على أرضها لان الغاية من إيصال المساعدات الانسانية هو التقليل قدر الإمكان من الماسي التي تعاني منها الضحايا .

أما إذا كانت المساعدات مقدمة من قبل دول فانه يكون هناك احتمال لوجود نية التدخل في الشؤون كدعم الجماعات المسلحة ضد الدولة والتدخل فى شؤونها الداخلية لذا يشترط أن تكون هناك موافقة من قبل الدولة لإيصال المساعدات الإنسانية، لذلك نعتقد أن التعامل الدولي يؤكد ذلك الاتجاه أيضاً والدليل على ذلك القرار رقم 2165 في 2014 والقرار رقم 2393 في 2017 والمتعلقين بإيصال المساعدات الانسانية للأمم المتحدة دون موافقة دمشق بعبور الحدود السورية.

---

[1] ماريون هارف تافل، العنف والعمل الانساني في المناطق الحضرية تحديات ونهج جديد ، اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، مج 92، ع878، ص94. ود. حيدر كاظم عبد علي و قاسم ماضي حمزة, مصدر سابق ,ص 368.

[2] روث ابريل ستوفلز، النظام القانوني للمساعدات الإنسانية في النزاعات المسلحة، الانجازات والفجوات، بحث منشور على الموقع الالكتروني www.icrc.org.com. تاريخ الزيارة 2019/3/23.

[3] د. احمد تقي فضيل ,مرجع سابق ,ص 239-240.

[4] د. حيدر كاظم عبد علي و قاسم ماضي حمزة ,مصدر سابق ,ص 374و خالد حساني، مبدأ السيادة بين التدخل الانساني ومسؤولية الحماية، مجلة سداسية، جامعة عبدالرحمان ميره بجاية، الجزائر، مج 5، ع 1،السنة 3، 2012، ص8 ومابعدها

[5] د. حيدر كاظم عبد علي وقاسم ماضي حمزة ,مصدر سابق ,ص 375.

المطلب الثالث

نقص النصوص القانونية التي تؤمن الحماية الكافية لموصلي المساعدات الانسانية

إن للمنازعات المسلحة سواء أكانت نزاعات مسلحة دولية أو غير دولية أو ذات الطابع المدول أثاراً تسبب معاناة كبيرة سواء أكانت بخسارة الأرواح وبالأضرار المادية ومنذ نشأة القانون الدولى الإنساني وهو يعمل على التخفيف من وطأة هذه الآثار ويعد تامين وصول المساعدات الانسانية إحدى السبل الكفيلة في تحقيق ذلك.

من أهم الأسباب لحماية موصلى المساعدات الانسانية أنهم يتصفون بصفتين هما الانسانية والحياد، الانسانية تعنى بمعاناة البشر وتخفيفها فى جميع الأحوال، وقد عرفت الانسانية من قبل محكمة العدل الدولية فى قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية نيكاراغوا (بأنها تعني تخفيف معاناة الأفراد وحماية حياتهم والحفاظ على صحتهم واحترام شخص الإنسان) وهي صفة تتصف بها الهيئات الانسانية كاللجنة الدولية للصليب الأحمر[1]، وفى مقابل ذلك على الدولة والجماعات المسلحة كفالة إيصال المساعدات الانسانية على نحو امن إلى جميع المناطق المتضررة ويتم ذلك من خلال وضع الاستراتيجيات اللازمة لتمكين العاملين فى مجال المساعدات الانسانية من الوصول للضحايا بشكل امن ودون عقبات فقد أشار قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم A/ RES/67/262 المتعلق بأعمال عنف فى سوريا إلى ضرورة تامين سلامة العاملين على تقديم المساعدات الانسانية وبإدانة كل من يتعرض لهم وكذلك القرار A/RES/66/117 فى 2011 فقد أكد القرار على وجوب احترام قواعد القانون الدولى العام بشقيه القانون الدولى الإنسانى وقانون حقوق الإنسان والقواعد المتعلقة بحماية العاملين فى تقديم المساعدات الانسانية ,كما تضمن القرار حث كل الحكومات والأطراف المتنازعة فى الحالات الانسانية الطارئة والنزاعات المسلحة أن يكون هناك تعاون تام وفقا لقواعد القانون الدولى والقوانين الوطنية ومنظمة الأمم المتحدة وغيرها من الوكالات والمنظمات الانسانية لكفالة سلامة العاملين فى مجال تقديم الخدمات الانسانية, لإيصال الإمدادات والمعدات والمؤن الغذائية إلى مستحقيها من الضحايا من السكان المدنيين وأدان القرار كل ما من شانه تهديد سلامة وامن العاملين في مجال المساعدات الانسانية وموظفى الأمم المتحدة واستهدافهم عن عمد والاعتداءات التى ترتكب بحقهم كالخطف أو يتم أخذهم رهائن أو احتجازهم أياً كانت دوافعها سواء أكانت سياسية أو إجرامية وان يتم تقديم مرتكبي هذه الأعمال إلى العدالة على وفق القوانين الوطنية والقانون الدولي ووضع حد للإفلات من العقاب.

أما الحياد فيقصد به أن يكون الغرض من تقديم المساعدات الانسانية تحقيقا لمبدأ الانسانية دون أن يكون القصد من ورائه دعم احد أطراف النزاع أي عدم تنفيذ أي أنشطة عدائية[2] كما يفترض بالهيئات الانسانية تقديم المساعدات الانسانية إلى مستحقيها دون تمييز[3]، ولا يعد إخلال بمبدأ التمييز انه للهيئات الدولية الانسانية الاهتمام بالأشخاص الأكثر ضعفا جراء النزاعات المسلحة كالنساء والأطفال وقد تم تأكيد ذلك في اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الملحقين بها لعام 1977،ا ي انه يشترط أن يتصف مقدمى المساعدات الانسانية بالحياد والنزاهة وعدم التمييز ومن قرارات الدالة على ذلك اتفاقيات جنيف الأربع والبرتوكول الملحق الأول 1977 وكذلك قرار الجمعية العامة A / RES/ 45/100 في 1990.

إن عدم وصول المساعدات الانسانية إلى الضحايا المدنيين في النزاعات المسلحة يؤدي إلى تفاقم عدد الضحايا وقد اقر مجلس الأمن الدولى بوجود علاقة مباشرة بين انتهاك مبدأ الحق فى تقديم المساعدات الانسانية وبين السلم والأمن الدوليين، و من الجدير بالذكر انه لم تتضمن المادة الثالثة المشتركة والبرتوكول الإضافي الثاني عقوبات جزائية على انتهاك قواعد القانون الدولى الإنسانى أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية والتى تندرج ضمنها جريمة انتهاك الحق فى تقديم المساعدات الانسانية وكان يفترض أن يرد فيها نص مماثل لما هو وارد فى البرتوكول الأول خاصة بعد زيادة أعداد النزاعات المسلحة غير الدولية قياسا بالنزاعات المسلحة الدولية يضاف إلى ذلك انه تمت الإشارة في المادة 14 من البرتوكول الثاني الملحق باتفاقيات جنيف انه يحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال ويحظر كذلك مهاجمة أو تدمير أو تعطيل الأعيان والمواد اللازمة لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة كالمؤن الغذائية والمناطق الزراعية ...الخ إلا انه لم يرد فيه أي إشارة إلى فرض عقوبات جزائية على مرتكبى هذا الانتهاك أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية وذات الصلة بمبدأ الحق فى المساعدة الانسانية على غرار ما ورد بالبرتوكول الأول الذي تضمن النص على عقوبات جنائية وتأديبية فى حق مرتكبى الانتهاكات الواردة فى البرتوكول أثناء النزاعات الدولية، كما نعتقد بان العقوبات الجنائية والتأديبية كذلك غير كافية لان جريمة عرقلة إيصال المساعدات الانسانية من قبل عاملين يتصفون بالحياد والنزاهة ولا تهمهم سوى الاعتبارات الانسانية لابد من أن تدرج تحت طائلة الجرائم الدولية والمحاسب عليها لسببين :

أ- إن عدم إيصال المساعدات الانسانية اللازمة لبقاء السكان المدنيين يؤدي إلى زيادة أعداد الضحايا لان عدم القدرة على التكيف وعالجه الكارثة يعد كارثة اكبر لتفاقم أثارها السلبية .

---

[1] د. حيدر كاظم عبد علي و قاسم ماضي حمزة ,مصدر سابق , ص 376.

[2] د. احمد تقي فضيل ,مصدر سابق ,ص 247.

[3] علي محمود بوهدمه، تحديات تقديم المساعدات في أوقات النزاعات المسلحة، بحث منشور في مجلة الوصية، المنتدى الإسلامي للقانون الدولي الإنساني، ع7، السنة 2011، ص24.

ب- تجدر الإشارة هنا أن جريمة تجويع السكان المدنيين بمنع وعرقلة وصول المساعدات الانسانية اللازمة لإدامة الحياة تدخل ضمن العديد من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولى الإنسانى فيمكن أن تكون إحدى صور جريمة الإبادة الجماعية فعلى وفق المادة السادسة /ف ج من ميثاق روما للمحكمة الجنائية الدولية والتي تضمنت تعريف جريمة الإبادة الجماعية وتحديد صورها التى من ضمنها إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها الإهلاك الفعلي كليا أو جزئيا .وعدم إيصال المساعدات الانسانية اللازمة لبقاء السكان المدنيين يعد من قبيل إخضاعهم لأحوال معيشية بقصد أهلاكهم الفعلي سواء أكان بصورة كلية أو جزئية .

كما يمكن أن تدرج ضمن الجرائم ضد الانسانية على وفق الصورة نفسها التى تم الإشارة إليها أعلاه بجريمة الإبادة الجماعية , إذ تعمد جريمة الإبادة من الجرائم ضد الانسانية إذا ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد السكان المدنيين كما جاء فى تعريف الجرائم ضد الانسانية فى المادة السابعة من ميثاق روما للمحكمة الجنائية الدولية , وعلى نفس النمط تدخل جريمة عرقلة وصول المساعدات الانسانية اللازمة لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة ضمن جرائم الحرب المشار إليها فى المادة الثامنة/ف هـ من ميثاق روما للمحكمة الجنائية الدولية حيث تعد من جرائم الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف المطبقة على النزاعات المسلحة غير الدولية ومن ضمنها توجيه الهجمات ضد الموظفين أو المستخدمين أو منشات أو مواد أو وحدات مستخدمة في مهمات المساعدة الانسانية أو في عمليات حفظ السلام وبالتالي عرقلة إيصال المساعدات الانسانية .

الخاتمة

في نهايتنا بحثنا هذا توصلنا إلى العديد من الاستنتاجات والمقترحات المتمثلة بالاتي:

أولاً: الاستنتاجات

1- إن المساعدات الإنسانية بكافة أنواعها عمل أنساني مبني على أساس الاختيار الحر للدول والمنظمات الدولية المانحة.
2- أن مسؤولية حماية ضحايا النزاعات المسلحة والكوارث الأخرى بمختلف أنواعها ومساعدتهم تقع في بالدرجة الأول على عاتق السلطات الوطنية أو الحكومة التي تقع على أراضيها الكوارث الأنف ذكرها، إذ تتحمل المسؤولية الأساسية في توفير وتأمين المواد والسلع التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين الذين هم تحت سيطرتها بمقتضى القانون الدولي.
3- قد تكون الدولة التي في حالة نزاع مسلح غير قادرة على الوفاء بالتزاماتها القانونية والأخلاقية لتوفير احتياجات السكان أو قد تكون غير راغبة في ذلك أجاز القانون الدولي الإنساني بإمكانية قيام جهات فاعلة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر - مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمات الأخرى المتخصصة العالمية والإقليمية القيام بتقديم المساعدات الإنسانية خلال تلك المرحلة الاستثنائية شريطة اخذ موافقة الدولة المعنية.
4- إن المساعدات الإنسانية التي تقدم في وقت النزاعات المسلحة باعثها بالدرجة الأساسية هو الواجب الأخلاقي لحماية السكان المدنيين وللتخفيف من وطأة وشدة المعاناة الإنسانية لذلك فهي تتميز عن المعونات الإنمائية والتدخل الدولي المبطنين بمصالح سياسية واقتصادية في الغالب كونها تقدم بصرف النظر عن الأسباب وعلى نحو تتفق ومبادئ الحياد والنزاهة والإنسانية بالدرجة الأساس.
5- يفترض بالمساعدات الانسانية عند وصولها إن تقلل من الآثار المترتبة على حدوث الكوارث الطبيعية أو غير الطبيعية كالنزاعات المسلحة و لكي تتحقق هذه الغاية لا بد من أن تصل هذه المساعدات في الوقت الملائم وبصورة كاملة إلا انه توجد عدة معوقات تحول دون تحقيق هذه الغاية
6- يعد تقديم المساعدات الانسانية إحدى الوسائل التي تم استغلالها من قبل الدول الكبرى لتدخل بشؤون الدول الداخلية خاصة بعد الحرب الباردة وتفكك الكثير من الدول إلى عدة دول وزيادة النزاعات الداخلية فتدخلت الدولة تارة تحت ذريعة حماية حقوق الإنسان وتارة لحماية الأقليات وأخرى لتقديم المساعدات الانسانية.
7- أن موافقة الدولة تعد شرطا أساسياً لوصول المساعدات الانسانية لمستحقيها توافقا مع مبدأ السيادة ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة ,إلا إن الموافقة تعد كذلك عقبة في طريق إيصال المساعدات الانسانية كاملة وفي وقتها للتقليل من الآثار السلبية المترتبة على الكوارث الانسانية والطبيعية خاصة في حالة النزاعات المسلحة غير الدولية فقد تحاول مثلا السلطات المختصة للدولة أن تمنع الاتصال بالمجاميع المسلحة للوصول إلى الأراضى الخاضعة لسلطتها لإيصال المساعدات الانسانية خوفا من أن يكون إيصال تلك المساعدات إلى الجماعات المسلحة بمثابة إقرار بشرعيتها هذا من ناحية, ومن ناحية أخرى صعوبة إيصال المساعدات الانسانية لضحايا منطقة النزاع المسلح بسبب خطورة المنطقة ,وذلك ينطبق على كل من النزاعات الدولية والنزاعات غير الدولية، إلا إن المهمة تكون أصعب في حالة النزاعات المسلحة غير الدولية خصوصا مع عدم مراعاة الجماعات المسلحة للاتفاقيات الدولية والقانون الدولي الإنساني ومن ضمنها الحق في تقديم المساعدات الانسانية للمدنيين أثناء النزاع المسلح .

ثانيا : المقترحات

1. إن عدم وصول المساعدات الانسانية إلى الضحايا المدنيين في النزاعات المسلحة يؤدي إلى تفاقم عدد الضحايا وقد اقر مجلس الأمن الدولي بوجود علاقة مباشرة بين انتهاك مبدأ الحق في تقديم المساعدات الانسانية وبين السلم والأمن الدوليين، ومن أسباب عدم إيصالها النقص في النصوص القانونية التي تضمن سلامة القائمين على إيصال المساعدات الانسانية إذ لم تتضمن المادة الثالثة المشتركة والبرتوكول الإضافي الثاني عقوبات جزائية على انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية والتي تندرج ضمنها جريمة انتهاك الحق في تقديم المساعدات الانسانية وكان يفترض أن يرد فيها نص مماثل لما هو وارد في البرتوكول الأول خاصة بعد زيادة أعداد النزاعات المسلحة غير الدولية قياسا بالنزاعات المسلحة الدولية يضاف إلى ذلك انه تمت الإشارة في المادة 14 من البرتوكول الثاني الملحق باتفاقيات جنيف انه يحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال ويحظر كذلك مهاجمة أو تدمير أو تعطيل الأعيان والمواد اللازمة لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة كالمؤن الغذائية والمناطق الزراعية ...الخ إلا انه لم يرد فيه إي إشارة إلى فرض عقوبات جزائية على مرتكبي هذا الانتهاك أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية وذات الصلة بمبدأ الحق فى المساعدة الانسانية على غرار ما ورد بالبرتوكول الأول الذي تضمن النص على عقوبات جنائية وتأديبية في حق مرتكبي الانتهاكات الواردة في البرتوكول أثناء النزاعات الدولية مع الإشارة إلى عدم كفاية مثل هذه العقوبات.

2. إن الكوارث سواء أكانت طبيعية أم صنع الإنسان تتطلب سرعة التعامل معها حتى لا تتفاقم أثارها وتزداد أوضاعها السلبية, لذا يجب أن لا تقف موافقة الدولة كعقبة في طريق وصول المساعدات الانسانية لذا نقترح أن يتم إنشاء لجان رقابية تحقيقيه لرصد تقديم المساعدات الانسانية والتحقيق فيما لو كان إحجام الدولة المتضررة عن قبول المساعدات الانسانية كان لأسباب تعسفية أو لا، وان يتم اتخاذ القرارات بصورة سريعة حتى لا تزداد وطأة الكارثة الانسانية بعدم وصول المساعدات الانسانية في وقتها, وان يكون أساس تحديد ذلك هو مدى قدرة الدولة في سد الاحتياجات الضرورية وإيصالها للسكان المدنيين المتضررين .

3. بسبب الطبيعة الخاصة للنزاعات المسلحة غير الدولية أو ذات الطابع المدول وفي حالة الحاجة لإيصال مساعدات إنسانية إلى المناطق المسيطر عليها من قبل الجماعات المسلحة, نقترح انه لا يتم اشتراط موافقة الدولة التي تكون في حالة نزاع مسلح مع هذه الجماعات في حالة تقديم هذه المساعدات من قبل هيئات إنسانية محايدة ونزيهة, أما في حالة تقديم المساعدات من قبل دول أخرى على العكس مما سبق نقترح انه لابد من الحصول على موافقة الدولة حتى نضمن عدم وجود شبهة التدخل في شؤون الدولة الداخلية .

4. إن جريمة تجويع السكان المدنيين بمنع وعرقلة وصول المساعدات الانسانية اللازمة لإدامة الحياة تدخل ضمن العديد من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني فيمكن أن تكون إحدى صور جريمة الإبادة الجماعية أو جرائم الحرب أو الجرائم ضد الانسانية لذا نقترح لأهميتها وللآثار المترتبة عليها أن يتم إيراد نص قانوني يتضمن التكييف القانوني الملائم لمثل هذه الجريمة مع تشريع عقوبة تتواءم والآثار السلبية المترتبة عليها .

المصادر والمراجع

1. اتفاقيات جنيف الأربع 1949 والبرتوكولين الملحقين لعام1977.
2. د. احمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
3. د. احمد تقي فضيل, مبدأ الحق في المساعدة الانسانية أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية,مجلة واسط للعلوم الانسانية ,الإصدار 10 ,ع 27, 2014.
4. احمد عبدالله علي أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين، دار الكتب القانونية، مصر، 2005.
5. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.
6. الإعلان الخاص باستئصال الجوع وسوء التغذية لعام 1974.
7. انس أكرم العزاوي، لتدخل الدولي الإنساني بين ميثاق الأمم المتحدة والتطبيق العملي، أطروحة دكتوراه ، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، 2005.
8. بريز فتاح يونس ,دور المنظمات الانسانية أثناء النزاعات الداخلية المسلحة(الصليب الأحمر نموذجا), مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ،جامعة كركوك ,مج 5,الإصدار 16, 2016.
9. بو جلال صلاح الدين، الحق في المساعدة الإنسانية- دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011.
10. د. بوارس عبد القادر، التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، دار الجامعة الجديدة ، القاهرة، 2009.
11. د.حيدر كاظم عبد علي و قاسم ماضي حمزة ,المساعدات الانسانية في ضوء القانون الدولي الإنساني ,مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ,ع الثالث ,السنة الثامنة ,2016 .

1. خالد حساني، مبدأ السيادة بين التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية،مجلة سداسية، جامعة عبدالرحمان ميره بجاية، الجزائر، مج 5، ع 1،السنة 3، 2012.
2. خولة محي الدين يوسف, دور الأمم المتحدة في بناء السلام، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ,مج 27 ,ع الثالث ,2011 .
3. دومينيك لوي وروبين كوبلاند، من سيقدم المساعدة إلى ضحايا الأسلحة النووية وكيف، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مج89، ع866، 2007.
12. روث ابريل ستوفلز، النظام القانوني للمساعدات الإنسانية في النزاعات المسلحة، الانجازات والفجوات، بحث منشور على الموقع الالكتروني:www.icrc.org.com.
13. د. عادل حمزة عثمان ,التدخل الإنساني بين الاعتبارات القانونية والاعتبارات السياسية ,مجلة كلية التربية للبنات ,مج 21,ع 2, 2010.
14. عبد اليزيد داودي، التدخل الإنساني في ضوء ميثاق منظمة الأمم المتحدة- دراسة حالة إقليم كوسوفو نموذجا، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة 08ماي 1945-قالمة-، الجزائر، 2011-2012.
15. د. عصام العطية، القانون الدولي العام، المكتبة القانونية، بغداد، 2012.
16. د.علاء فتحي عبد الرحمن الجنايني، المساعدات الإنسانية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2018.
17. علي محمود بوهدمه، تحديات تقديم المساعدات في أوقات النزاعات المسلحة، بحث منشور في مجلة الوصية، المنتدى الإسلامي للقانون الدولي الإنساني، ع7، السنة 2011.
18. قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة للأعوام 1988-1990-1991-2011-2012.
19. د.ليث جواد كاظم ,متطلبات تطبيق المعايير الدولية بخصوص المساعدات خلال حدوث الكوارث في البيئة المحلية, مجلة الإدارة والاقتصاد, السنة الحادية والأربعون،العدد 115، 2018.
20. د.عمر سعدالله، معجم القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
21. العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية 1966.
22. ماريون هارف تافل، العنف والعمل الإنساني في المناطق الحضرية تحديات ونهج جديد، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مج 92، ع878.
23. مجلس حقوق الإنسان، الدورة السابعة والعشرون، القرار 257، الوثيقة A/HRS/27/57، 2014.
24. د. محمد خليل الموسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، ط1، دار وائل للنشر، عمان، 2009.
25. المبادئ التوجيهية للحق في المساعدة الإنسانية، السنة السادسة، العدد 34، 1993.
26. د. محمد سعيد الدقاق، النظرية العامة للقرارات المنظمات الدولية ودورها في إرساء قواعد القانون الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1983.
27. د. محمد علي مخادمة، طبيعة المساعدات الإنسانية والقواعد التي تحكمها وقت الحرب والسلم، مجلة الرافدين، كلية الحقوق ، جامعة الموصل، ع 7، 1999.
28. منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
29. موريس تورللي، هل تتحول المساعدة الإنسانية إلى تدخل إنساني ، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000 .
30. مؤتمر القمة العالمي للعمل الإنساني ، اسطنبول، 2016، متاح على الموقع الالكتروني: www.agendaforhumanity.org.
31. موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية للأعوام 1948-1991.
32. ميثاق الأمم المتحدة 1945.
33. Institute of international law resolution on humanitarian assistance,2September,2003. ,